[153] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 21 - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر (6194) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصلي في بيت فيه خمر أو مسكر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (1). ورواه أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (6195) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: لا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية. (6296) 3 - قال: وروي أنه يجوز. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث نجاسة الخمر (1).

_____ (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 7 من الباب 15 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 28 من هذه الابواب. الباب 21 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 3: 392 / 24، واورد مثله في الحديث 7 من الباب 38 من ابواب النجاسات. (1) التهذيب: 377 / 1568، والاستبصار 1: 189 / 660. (2) التهذيب 2: 220 / 864. 2 - المقنع: 25. 3 - المقنع: 25. (1) تقدم في الباب 38 من ابواب النجاسات. (*)
